وشرط الناظر ووظيفته ان شرط الواقف النظر لنفسه
او غيره اتبع شرطه لوجوب اتباع شرطه ولخبر البيهقي
المسلمون عند شروطهم والا بان لم يشرطه لاحد فهو للقاضي
بناء على ما مر من ان الملك في الموقوف لله تعالى وشرط
الناظر عدالة باطنة فينعزل بالفسق المحقق وان كان هو
الواقف ولا يصح شرطه لذمي ولو من مثله لعدالة في دينه
كما افصحت عنه عبارة م ر في شرحه وكفاية اي قوة وهداية
للتصرف فيما هو ناظر عليه لان نظره ولاية على الغير
فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيم وعند زوال الاهلية
يكون النظر للحاكم لا لمن بعده من الاهل بشرط الواقف
لقوته اذ ليس لاحد عن له ولاء الاستبدال به والعارض
مانع لتصرفه لا سالب لولايته ووظيفته عند الاطلاق
او تفويض جميع ما ياتي اليه عمارة للموقوف واجارة له
وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة ان شرطه له
الواقف او اذن فيه الحاكم وحفظ اصل وغلة على وجه
الاحتياط كولي اليتيم وجمعها وقسمها على مستحقيها
لانه المعهود في مثله ويلزمه رعاية زمن عينه
الواقف ولو كان له وظيفة فاستناب فيها فالاجرة
عليه لا على الواقف فان فوض الواقف اليه البعض مما
ذكر لم يتعده كالوكيل ولو فوض لاثنين لم يستقل
احدهما بالتصرف ما لم ينص عليه وللواقف ناظر عزل لمن

ولاه

لمن ولاه النظر عنه وتولية لغيره مكانه كما في الوكيل
بخلاف ما اذا لم يكن ناظرا كان شرط النظر لغيره حال
الوقف فليس له ذلك لانه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا
الغير نفسه لم ينصب بدله الا الحاكم والله اعلم
كتاب الهبة بالمعنى الشامل للصدقة والهدية
وهو المراد عند الاطلاق كما في التحفة والنهاية وعليه
جرى التعريف الآتي وقد يقال على ما يقابلهما وعليه
تفصيل الاركان الآتية هي اي الهبة بمعناها الاول
تمليك تطوع في حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة
والوقف وبالتطوع نحو البيع والزكاة والنذر والكفارة
وبقيد في حياة الوصية لان التمليك فيها انما يتم بالقبول
وهو بعد الموت فان ملك الواهب شيئا للاحتياج اليه
وان لم يقصد ثواب الآخرة او لثواب الآخرة وان لم
يكن للاحتياج اليه بان كان الآخذ غنيا عنه فصدقة
ايضا او نقله اكراما اي لاجله فهدية ايضا فلا دخل
لها فيما لا ينقل ولا ينافيه صحة نذر اهدائه الى الحرم
لان الهدي اصطلاحا غير الهدية وان زعم بعضهم
ترادفهما فان اجتمع القصد والنقل كان صدقة وهدية
وكل منهما هبة بالمعنى الاعم ولا عكس وكلها مسنونة
وافضلها الصدقة والهبة بالمعنى الثاني اعني مقابل
الصدقة والهدية اركانها ثلاثة صيغة ايجاب وقبول